ينبغي ان يبالغ في رفع صوته ما لم يجهده واما الاجزا فان كان يؤذن لنفسه اجزاه
ان يسمع نفسه على قول الجمهور وقال امام الحرمين الاقتصار على اسماع النفس
يمنع كون المأتي به اذانا واقامة فليزد عليه قدر ما يسمع عنده والخلاف يسمع
المتقدم في المنفرد انه هل يرفع صوته هو على قول الجمهور في انه هل يستحب الرفع
وفي قول الامام في انه هل يعتد به بلا رفع اما اذا اذن للجماعة فثلاثة اوجه
اصحها لا يجزئ الاسرار بشيء منه لفوات الاعلام والثاني لا بأس بالاسرار كالاسرار
بالقراءة في صلاة جهرية والثالث لا بأس بالاسرار بالكلمة والكلمتين ولا يجزئ
الاسرار بالجميع واما الاقامة فلا يكفي فيها اسماع النفس على الاصح ايضا
لكن الرفع فيها اخفض من الاذان . الثامنة ترتيب كلمات الاذان شرط فلو عكس
لم يصح اذانه لكن يبني على المنتظم منه ولو ترك بعض الكلمات في خلاله اتى
بالمتروك واعاد ما بعده . التاسعة الموالاة بين كلماته مأمور بها فان سكت
بينهما يسيرا لم يضر وان طال ففي بطلان اذانه قولان ولو تكلم بينهما كلاما يسيرا
لم يضر على المذهب وتردد الشيخ ابو محمد في تنزيل الكلام اليسير اذا رفع به
الصوت منزلة السكوت الطويل وان تكلم طويلا فقولان مرتبان على السكوت الطويل
واولى بالبطلان ولو خرج في اثناء الاذان عن اهليته باغماء او نوم فان زال على
قرب لم يضر وان طال ففيه القولان واعلم ان العراقيين جوزوا البناء في جميع هذه
الصور مع طول الفصل وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه لكن الاشبه وجوب
الاستئناف عند الفصل الطويل وحمل النص على الفصل اليسير ثم في الاغماء والنوم
اذا لم نوجب الاستئناف لقلة الفصل او مع الطول على احد القولين يستحب الاستئناف
وكذا يستحب في السكوت والكلام الكثير اذا لم نوجبه ولا يستحب اذا كانا يسيرين
ويستحب ان لا يتكلم في اذانه بشيء اصلا فلو عطس حمد الله تعالى في نفسه وبنى ولو
سلم عليه انسان او عطس لم يجبه ولم يشمته حتى يفرغ فلو اجابه او شمته او
تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركا للمستحب ولو راى اعمى يخاف وقوعه في بير وجب
انذاره . فرع اذا لم نحكم ببطلان الاذان بالفصل المتخلل فله ان
يبني عليه بنفسه ولا يجوز لغيره على المذهب والمشهور . فرع لو ارتد

بعد فراغه من الاذان ثم اسلم واقام جاز لكن المستحب ان لا يصلي باذانه واقامته تورث شبهة
بل يؤثر شبهة بل يعيد بما غيره لان ردته في حاله ولو ارتد في خلال الاذان لم يصح
بناؤه عليه في الردة فان اسلم وبنى فالمذهب انه ان لم يطل الفصل جاز البناء والا
فقولان وقيل قولان مطلقا وقيل وجهان واذا جوزنا له البناء ففي بناء غيره الخلاف
المتقدم في الفرع قبله وكذا الوفاة في خلال الاذان . فصل في صفة المؤذن
وادبه شرطه ان يكون مسلما عاقلا ذكرا واذا نطق بالشهادة في الاذان ان كان عيسويا
لم يحكم باسلامه وان كان غيره حكم باسلامه على الصحيح الذي قطع به الاكثرون ولا
يصح اذان السكران على الصحيح ويصح اذان من هو في اول النشوة ولا يصح اذان المراة
والخنثى المشكل للرجال على الصحيح الذي قطع به الجمهور واما اذانها لنفسها او لجماعة
نساء فتقدم حكمه ويصح اذان الصبي المميز على الصحيح المعروف في المذهب . قلت
قال صاحب الشامل والعدة وغيرهما يكره اذان الصبي ما لم يبلغ كما يكره اذان
الفاسق والله اعلم واما اذانه فيستحب ان يكون متطهرا فان اذن او اقام محدثا او جنبا
كره وصح اذانه والكراهة في الجنب اشد وفي الاقامة اشد ويستحب ان يكون صيتا حسن
الصوت وان يؤذن على موضع عال من منارة او سطح ونحوهما وان يجعل اصبعيه في
صماخي اذنيه وان يكون عدلا وهو الثقة وان يكون من اولاد من جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم او بعض اصحابه الاذان فيهم اذا وجد وكان عدلا صالحا للاذان ويصلي المؤذن
ومن سمع الاذان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان ثم يقول اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة
وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وان يجيب كل من سمع الاذان وان كان جنبا او
حائضا فيقول مثل ما يقول المؤذن في جميع الاذان والاقامة الا في الحيعلتين فانه
يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والا في كلمتي الاقامة فيقول اقامها الله
وادامها وجعلني من صالحي اهلها والا في التثويب فيقول صدقت وبررت وفي وجه
يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم فان كان في قراءة
او ذكر استحب قطعهما ليجيب وان كان في صلاة لم يجب حتى يفرغ فان اجاب كره على الاظهر
لكن لا تبطل صلاته ان اجاب بما استحببناه لانها اذكار فلو قال حي على الصلاة او

Copyright © King Saud University